مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 8، المجلد 3، السنة 1 | آب (أغسطس) 2024 | صفر 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

أهمية الصكوك الدولية في مكافحة الإرهاب البيولوجي والنووي

إعداد: الباحثة / هنادي حسن الموح

E-mail: Hanoneh-almouh@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/8/6	تاريخ القبول: 2024/8/11	تاريخ النشر: 2024/8/15

للاقتباس: الموح، هنادي حسن، أهمية الصكوك الدولية في مكافحة الإرهاب البيولوجي والنووي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد الثالث، العدد 8، 2024، ص-ص 790-807.

ملخص

إن خطر وقوع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى في الأيدي الخطأ واستخدامها لأغراض إرهابية أو أغراض إجرامية أخرى من أكبر التحديات في عصرنا. وهذا ما يشكل سببًا لنشأة التزام على جميع الدول أن تضع أطراً قانونية متينة ومستدامة لمواجهة هذا الخطر.

وباعتبار هذا النوع من الإرهاب من أخطر الأنواع وأكثرها فتكًا، برزت الحاجة على المستوى الدولي لاتخاذ الإجراءات الفعالة لمكافحته، وتجلى ذلك من خلال التعاون الدولي ودور المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية من جهة، ومن خلال الصكوك والمعاهدات الدولية التي تعني بوضع الأحكام المنظمة لهذا الموضوع والمرتبة له، أهمها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وذلك إضافة لما يماثل ذلك من اتفاقيات وصكوك دولية جرى توقيعها من أجل مواجهة الإرهاب البيولوجي والنووي، كما في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، أو اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب البيولوجي، الجمرة الخبيثة، المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

0009-0006-8488-5433

ElQarar Journal for Refereed Scientific Research | Issue 8, Vol 3, Year 1 | August 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

The importance of international instruments in combating biological and nuclear terroris

Author: Hanadi Hassan Almouh

E-mail: Hanoneh-almouh@hotmail.com

Received : 6/8/2024 **Accepted :** 10/8/2024 **Published :** 15/8/2024

Cite this article as: Almouh, Hanadi Hassan, The importance of international instruments in combating biological and nuclear terroris; ElQarar Journal For Refereed Scientific Research, vol 3, issue 8, 2024, pp. 790-807.

Abstract

The risk of nuclear and other radioactive materials falling into the wrong hands and being used for terrorist or other criminal purposes is one of the greatest challenges of our time. This creates an obligation for all countries to establish strong and sustainable legal frameworks to confront this danger.

Considering this type of terrorism as one of the most dangerous and deadly types, the need has emerged at the international level to take effective measures to combat it, and this has been demonstrated through international cooperation and the role of international organizations such as the United Nations and the World Organization for Animal Health on the one hand, and through international instruments and treaties concerned with setting provisions regulating this. The subject and its rank, the most important of which are the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material, and the International Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

This is in addition to similar international agreements and instruments that were signed in order to confront biological and nuclear terrorism, such as the International Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, or the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material.

Keywords: Bioterrorism, Anthrax, World Organization for Animal Health.

المقدمة

يعتبر الإرهاب بشكل عام ظاهرة قديمة النشأة، حيث برزت في المجتمعات القديمة وتطورت مع تطور المجتمعات، وقد كان للتطور التكنولوجي أيضا دور مهم في تطوير هذه الظاهرة، لتصبح أكثر خطورة من جهة، ومتعددة الأوجه من جهة أخرى.

ويعد الإرهاب البيولوجي من أبرز هذه الصور، ذات النوع الخاص، الذي يصبح أكثر تأثيرا وقوة بسبب العوامل البيولوجية، كما هو الحال بالنسبة لأسلحة الدمار الشامل.

واستنادا لذلك اعتبر جانب من الفقهاء أن الإرهاب البيولوجي يشمل كل الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى الشخص الإحساس بالخوف من خطر ما بأي بورة كان[1].

وتتعدد أنواع الأسلحة البيولوجية باعتبار أنها تقوم على الإطلاق المتعمد للجراثيم والميكروبات، والسموم، وجميع الأجسام المجهرية غير المرئية ذات التأثيرات الضارة، وذلك بهدف إحداث الضرر المباشر بالإنسان أو الحيوان أو البيئة، ويتم إطلاقها بشكل سائل أو جاف من خلال البالونات أو قنابل الطائرات أو الحشرات الناقلة للأمراض، وهي تصنف ضمن أسلحة الدمار الشامل غير التقليدية، وبذلك فهي تدخل ضمن إطار الأسلحة غير التقليدية للدمار الشامل.

ونظرا لخطورة هذه الأسلحة والآثار الناجمة عن التعامل غير المشروع بها عملت الأمم المتحدة

(1) – مؤنس مجد الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1999، ص 73.

0009-0006-8488-5433

على التنبيه من خطورة استخداماتها على الإنسان والبيئة ومستقبل الأجيال[1]. إضافة لتوقيع بعض المعاهدات والصكوك المتعلقة بهذا الموضوع والرامية لتنظيمه.

أهمية الدراسة

وتتجلى أهمية الدراسة بكون الإرهاب البيولوجي يشكل واحدة من أخطر صور جريمة الإرهاب وأكثرها فتكا للأرواح، نظرا لآثاره الخطيرة على الاستقرار الدولي وإمكانية استخدام الإرهابيين لهذا النوع من السلاح.

إشكالية الدراسة

«ما هي أسس اعتبار الأمراض الفيروسية أحد أوجه الإرهاب البيولوجي؟»

خطة الدراسة

بناء على كل ما سبق، ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى مبحثين، حيث نبين في المبحث الأول لخصوصية الإرهاب البيولوجي،

على أن نبين في المبحث الثاني أبرز الاتفاقيات والصكوك المتعلقة بالإرهاب البيولوجي.

المبحث الأول: خصوصية الإرهاب البيولوجي

تشكل مسببات الأمراض المعدية والسموم الموجودة في الحيوانات والمنتجات الحيوانية تهديدًا كبيرًا ومستمرًا لصحة الحيوان والاقتصاد الزراعي والأمن الغذائي (المحاصيل الزراعية والإنتاج الحيواني) وسلامة الأغذية والصحة العامة.

تحدث معظم حالات تفشي الأمراض وتلوث الغذاء عمومًا بصورة طبيعية. ومع ذلك، هناك أيضًا خطر حقيقي يتمثل في أن المرض قد ينتقل إلى مجموعات بشرية أو حيوانية معرضة للإصابة

(1) – عمر رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل على الأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 25.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

بعد الإطلاق المتعمد أو العرضي لعامل سامٍ أو معدٍ. وتنطوي هذه التهديدات البيولوجية "غير الطبيعية" على مخاطر خاصة لأن العوامل الممرضة قد يتم تصميمها أو إطلاقها بطريقة تجعلها أكثر ضررًا. وعلى الرغم من أن احتمال الإطلاق المتعمد أو العرضي لمسببات الأمراض أو السموم قد يكون منخفضًا نسبيًا، إلا أن التأثيرات قد تكون كارثية في انتقالها من المستوى الوطني إلى المستوى العالمي.

مع ضرورة الإشارة في هذا الإطار إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما زال يتصدر الجهود الرامية إلى تشجيع الانضمام العالمي للصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها تنفيذاً فعالا وذلك منذ حوالي العقدين، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ونحن على استعداد لمواصلة تقديم المساعدة التقنية والقانونية المصممة خصيصاً لتحقيق هذه الأهداف.

وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا المبحث التعامل مع الإرهاب البيولوجي في المطلب الأول، ثم نعرض لبعض النماذج عن هذا الإرهاب في المطلب الثاني

المطلب الأول: التعامل مع الإرهاب البيولوجي

يمكن استخدام مسببات الأمراض الحيوانية كأسلحة بيولوجية أو للإرهاب البيولوجي لأنها ذات تأثير كبير، وهي رخيصة وسهلة الاستحصال عليها وسهلة الانتشار، وتهريبها سهل حتى بوجود عمليات التفتيش الحدودي دون اكتشافها.

وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين، حيث نبين دور الأمم المتحدة في الفرع الأول، ودور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأمم المتحدة

تبذل الأمم المتحدة الجهود الحثيثة في سبيل مكافحة الإرهاب البيولوجي، وهي في هذا الإطار تتبع استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، حيث تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظومة الأمم المتحدة إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات المتعددة والمتمثلة بمكافحة تهريب المواد

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وضمان عدم استخدام أوجه التقدم التي تحققت في مجال التكنولوجيا الأحيائية من قبل الإرهابيين، وتحسين سبل المراقبة الحدودية والجمركية من أجل منع وكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، إضافة إلى تحسين التنسيق في التخطيط لصد أي هجوم إرهابي تُستخدم فيه الأسلحة والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية[1].

وفي معرض التطبيق العملي لهذه الاستراتيجيات، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها... وشجعت على التعاون بين الدول الأعضاء والدول الإقليمية ذات الصلة والمنظمات الدولية وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص"[2].

وفي مناسبات عديدة تناولت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أسلحة الدمار الشامل والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي سيما التهديدات الناجمة عنها. فقد أقر المجلس بالصلة بين الإرهاب الدولي وبجملة أمور منها الحركة غير المشروعة لهذه المواد[3]، ثم أكد المجلس من خلاله أن انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[4].

كما يقوم مجلس الأمن كل فترة بدعوة الدول الأعضاء للالتزام بتطبيق قراراته المرتبطة بموضوع الدعوة[5]، إلى تعزيز نظمها الوطنية لمكافحة الانتشار.

(1) – الأمم المتحدة، مكتب مكافحة الإرهاب، الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي: www.un.org

(2) – وذلك خلال الاستعراض السادس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

(3) – قرار مجلس الامن الدولي رقم 1373 لسنة 2001.

(4) – حيث جاء الإعلان الرئيسي لمجلس الأمن بشأن هذه المسألة من خلال القرار 1540 لسنة 2004.

(5) – كما حصل في السنوات الأخيرة عندما دعا مجلس الأمن مرة ثانية الدول الأعضاء من خلال القرار 2325 لسنة 2016، لتنفيذه قرار الصادر رقم 1540 لسنة 2004.

0009-0006-8488-5433

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للصحة الحيوانية

إن ثورة التكنولوجيا الحيوية تعني أن خيارات هندسة مسببات الأمراض الحيوانية تتزايد طوال الوقت، بينما تتناقص تكلفة تنفيذها. وجميع مسببات الأمراض الحيوانية التي تم تطويرها كأسلحة بيولوجية أو يمكن استخدامها على هذا النحو قد تم وضعها على لائحة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)[1].

وتعتمد المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في سبيل الحد من التهديدات البيولوجية على استراتيجية تمتد على عدة مجالات ذات أهمية، أولها السياسات والدعوة للتعاون والتواصل والحفاظ على الخبرة ووضع المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات، والتعاون الدولي، والتحري بشأن الأمراض العالمية، وآخرها بناء القدرات والتضامن. وبالإضافة إلى ذلك تأخذ المنظمة بشكل بالغ الجدية التهديدات الناجمة عن الإطلاق العرضي والمتعمد لمسببات الأمراض الحيوانية، وتتركز استراتيجيتها للحد من التهديد البيولوجي، الوارد بإيجاز في هذه الوثيقة، على تقوية وتعزيز وتطوير الروابط المتداخلة بين مجموعة الأنظمة الصحية القائمة[2].

المطلب الثاني: نماذج عن الإرهاب البيولوجي

يُصنَّف الإرهاب البيولوجي بأنه أشدُّ أنواع الإرهاب خطرًا، وأكثرُه قدرةً على الفتك. وقد تلجأ الجماعاتُ الإرهابية للأسلحة البيولوجية؛ لسهولة تصنيعها، وانخفاض تكلِفتها، وقدرتها على التكاثُر والانتشار؛ فبإمكان خليَّة بكتيريا واحدة أن تتضاعفَ إلى مليارات في ساعات قليلة، فضلًا عن صعوبة الكشف عنها من قِبَل أنظمة الاستشعار التقليدية لمكافحة الإرهاب، وسهولة نشرها سواء بواسطة الهواء أو الغذاء أو الماء، وقدرتها على إحداث الضَّرر الشديد والاضطراب الكبير في المجتمعات؛ إذ يمكن أن تُحدثَ رعبا نفسيًّا لمجرد الإلماح إلى استخدامه.

(1) – لمزيد من التفاصيل: لائحة بعنوان Animal Diseases، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة: www.woah.org تاريخ الاطلاع: 29/7/2024.

(2) – الحد من التهديد البيولوجي، استراتيجية منظمة OIE للحد من التهديدات البيولوجية تعزيز الأمن الصحي العالمي، وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني: rr-middleeast.woah.org تاريخ الزيارة: 28/7/2024.

0009-0006-8488-5433

وسوف نعرض من خلال هذا المطلب للجمرة الخبيثة في الفرع الأول، ثم نتطرق لإنفلونزا الطيور من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجمرة الخبيثة

إن مرض الجمرة الخبيثة ليس مرضا حديثا بل تعود جذوره الى العام 1711، والحديث عن مرض الجمرة الخبيثة تصاعد بشكل خاص أثناء قيام أمريكا بشن حرب على العراق، حيث تصاعد الخوف من الحرب البيولوجية والإرهاب البيولوجي والإصابة بالجمرة الخبيثة التي تسمى علميا بـجراثيم انثراكس، فهي من أكثر انواع البكتريا فتكا، وتمتاز بالقدرة على تحمل مختلف الظروف والعيش لفترة طويلة تجعلها خطيرة بشكل كبير[1]، وهي تعد من الأسلحة البيولوجية التي من الممكن ان يستخدمها الإرهابيين كسلاح دمار شامل، ويوجد خشية من استخدام الإرهابيين في هذه الدول الطائرات ورش المبيدات التي تحمل هذه الجراثيم لنشر السموم البيولوجية، وقدرت دراسة تحليلية قامت بها الحكومة الأمريكية ان هجوم واحد يؤدي الى قتل ما يصل الى ثلاثة ملايين شخص[2].

الفرع الثاني: انفلونزا الطيور

يشكل فيروس انفلونزا الطيور الصورة الثانية من صور الإرهاب البيولوجي، وكان يسمى في الماضي طاعون الطيور.

ومن خصائص هذا الفيروس قدرته على العيش تحت الماء لمدة أربعة أيام، ولا يموت هذا الفيروس إلا إذا كانت درجة الحرارة تتراوح بين 61-31 درجة، وهذا يعني ان الفيروس يستطيع ان يقتل أكثر من ثلاثة ارباع البشر قبل ان يموت.

ونظرا لسعي الإرهابيين المتواصل الى ابتكار طرق ووسائل جديدة لقتل البشر، فقد تحول وباء

(1) – هشام الحديدي، الإرهاب، بذوره وبثوره وزمانه ومكانه وشخوصه، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، 2000، ص 424-423.

(2) – مهى محمد أيوب، الإرهاب الدولي البيولوجي، مجلة كلية الحقوق، العدد 18، جامعة النهرين، العراق، 2016، ص 130 وما يليها.

0009-0006-8488-5433

إنفلونزا الطيور الى سلاح بيولوجي بيد الإرهابيين، وهذا الوباء موجود منذ عام 1918، حيث تم استخراج فيروساته من رفات شخص مجمد مات بهذا الوباء في ألاسكا[1].

وقد أثبتت التحقيقات آنذاك أنه وليد الأسلحة البيولوجية الأمريكية، فالأمريكان هم الذين وضعوا هذا الوباء وبدأ البحث عن مصل او لقاح في الوقت نفسه وذلك لحقن الجنود الأمريكان لإكسابهم مناعة إجبارية أثناء الحرب العالمية الأولى، وزير الدفاع الأمريكي السابق، وهي التي قامت بإثارة الرعب بين الناس لشراء هذا العلاج ولتكسب هذه الشركة مليارات الدولارات.

وفي سبيل مكافحته قامت منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان بتشكيل فرق عمل للتوعية حول هذا المرض والتأهب له.

المبحث الثاني: أبرز الاتفاقيات والصكوك المتعلقة بالإرهاب البيولوجي

يعتبر الإرهاب ظاهرة مستمرة التطور، ومتنوعة الأوجه، فهناك الإرهاب الإلكتروني، الكيميائي، النووي، والبيولوجي، ويشكل النوع الأخير واحدة من أهم التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات، وتؤثر على الأمن البيولوجي فيها[2]. فهو يتمثل بالأسلحة التي قد تستخدمها الجماعات الإرهابية لسهولة صنعها وقلة تكلفتها بشكل يحقق الأهداف بأقل الخسائر، كما هو الحال بالنسبة للفيروسات التي يجري استخدامها عن طريق الرش أو نقل العدوى إلى حيوان أو حشرة في الأماكن المستهدفة مع صعوبة اكتشافها لأنها عديمة اللون والرائحة، وتلحق أضرارًا وخسائر مادية وبشرية في الدول.

وبسبب مخاطر هذه الفيروسات وطبيعة الخصائص التي تميزها كثفت الدول من جهودها في

(1) – محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 84.

(2) – يعرف الأمن البيولوجي على أنه: «نهج استراتيجي ومتكامل لتحليل وادارة المخاطر المعينة المحدقة بحياة وصحة الإنسان والحيوانات والنباتات وما يرتبط بها من المخاطر المحدقة بالبيئة» ومنه، تحقيق الأمن البيولوجي يكون من خلال الإدارة الجيدة لجميع المخاطر المعنية بحياة وصحة الإنسان والحيوانات والنباتات والبيئة، من خلال ضرورة العمل على عدم امتلاك الإرهابيين لمجموعة من الكائنات الحية التي تستخدم كسموم للفتك بالضحايا. أنظر: منظمة الصحة العالمية، الأمن البيولوجي، نهج متكامل لإدارة المخاطر المحدقة بحياة الانسان والحيوان، 3/3/2010، منشور على الموقع الالكتروني: www.fx1234.com

0009-0006-8488-5433

سبيل مواجهتها والحد من استخداماتها غير المشروعة وتجلى ذلك في العديد من الاتفاقيات والصكوك والآليات.

وبناء على ما سبق سوف نعرض في هذا الجزء من البحث لأبرز الاتفاقيات والصكوك المتعلقة بالإرهاب البيولوجي والنووي، حيث نتناول في المطلب الأول الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، على أن نتناول في المطلب الثاني لأهم الصكوك الدولية المرتبطة بمكافحة الإرهاب البيولوجي.

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

اتفاقية الإرهاب النووي رسميا الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي هي معاهدة الأمم المتحدة التي تهدف إلى تجريم أعمال الإرهاب النووي وتعزيز تعاون الشرطة والقضاء لمنعها والتحقيق فيها ومعاقبة تلك الأعمال.

وبناء على ذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين كما يلي:

الفرع الأول: نشأة الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي

اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وفتح باب التوقيع عليها في عام 2005 ثم دخلت حيز النفاذ في عام 2007، وتقتضي من كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لكي تدرج في عداد الجرائم الجنائية في إطار قانونها الوطني الأفعال الجرمية المحددة التي تتعلق بحيازة مادة مشعة أو جهاز مشع أو استخدامهما أو التهديد باستخدامهما، أو إلحاق ضرر بمرافق نووية على نحو يؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو إلى مخاطر انطلاقها، بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر فادح بالممتلكات أو بالبيئة.

الفرع الثاني: أبرز الالتزامات التي أقرتها اتفاقية قمع الإرهاب النووي

وتقتضي كذلك من كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لكي تدرج في عداد الجرائم الجنائية بموجب قانونها الوطني، بعض الجرائم المحددة فيما يتعلق بالتهديد باستخدام مادة نووية أو غيرها من المواد المشعة أو مرافق نووية أو طلب الوصول إليها على نحو غير مشروع، وتلزم الدول الأطراف بممارسة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في ظروف معينة،

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

وتقتضي أيضا هذه الاتفاقية من الدول الأطراف بأن تقدم كل منها إلى الأخرى أكبر قدر من المساعدة بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تباشر بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويشمل التعاون بموجب هذه الاتفاقية تبادل المعلومات وفقا للقانون الوطني فيما يتصل بكشف الجرائم المبينة في هذه الاتفاقية ومنعها وقمعها والتحقيق فيها. وتقتضي أيضا من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير معينة فيما يتعلق بمناولة المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية عند حجزها عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[1].

المطلب الثاني: أهم الصكوك الدولية المرتبطة بمكافحة الإرهاب البيولوجي

إن الأساس القانوني للأمن النووي يتمثل في الصكوك الدولية والمبادئ المعترف بها الهادفة إلى مراقبة المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى، حيث تؤمن هذه المجموعة الواسعة من الصكوك التي تم وضع العديد منها تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أرضية خاصة لاستخدام هذه المواد بطرق تؤمن الحماية لجميع الدول.

وسوف نعرض في هذا المطلب لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في الفرع الأول، ثم نعرض للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

هي الاتفاقية الدولية الأولى[2]، التي تشمل نطاق تطبيق ثلاثي الجوانب: حيث يتمثل الجانب الأول بالحماية المادية للمواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي وتخزينها الطارئ تبعا لذلك النقل، أما الثاني فيتمثل بتجريم الأفعال الجرمية، بينما يتمثل الثالث بالتعاون الدولي.

(1) – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، منهاج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، unodc، الأمم المتحدة، فيينا، 2017، ص 3.

(2) – وقد اعتمدت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام 1979 بعد عامين من المفاوضات، استنادا إلى مشروع صيغة أعدته الولايات المتحدة الامريكية. ودخلت حيز النفاذ في 18 شباط 1987، ومديرها هو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وقد تأكدت هذه الجوانب من خلال نصوص مواد هذه الاتفاقية، فعلى سبيل المثال تقضي المادة الثالثة منها بضرورة أن تقوم الدول الأطراف بالإجراءات المناسبة لكي تضمن إلى أبعد مدى ممكن عمليا حماية المواد النووية أثناء نقلها على الصعيد الدولي.

تقتضي من الدول الأطراف أن تجعل قوانينها الوطنية تنص على عقوبات واجبة على أفعال جرمية معينة بما في ذلك الأفعال التي تشمل سرقة المواد النووية والتهديد بها، وأن تبسط ولايتها القضائية على الأفعال الجرمية المشمولة في حالات معينة. وذلك ما كرسته من خلال المادة السابعة التي حددت عناصر الركن المادي لهذه الجرائم.

ولكن عند التدقيق في هذه المادة يتضح لنا أنها أشارت إلى تجريم الارتكاب المتعمد للأفعال أو الشروع فيها أو الاشتراك، ولم تشر إلى تجريم الأفعال التي ترتكب دون قصد، ونحن نعتقد أنه بسبب خصوصية هذه المواد وأضرارها الجسيمة فمن غير المنطقي أن يتم استخدامها في أعمال إرهابية من دون العلم، لأن مجرد الإقدام على ارتكاب عمل إرهابي بغض النظر عن نوعه فإن عنصر القصد يكون موجودا.

تحدد الاتفاقية مستويات دنيا لحماية المواد النووية أثناء النقل النووي الدولي، وبذلك تسهم في الأمن النووي، وذلك من خلال المادة الرابعة التي حظرت الدول الأطراف بالمرور العابر في إقليمها لمواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

فُتِح باب التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في 14 أيلول 2005، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تموز/يوليه 2007 [1].

وتشير الاتفاقية إلى الجرائم المتعلقة بحيازة واستخدام مواد مشعة أو جهاز إشعاعي، واستخدام مرافق نووية أو إتلافها، بصفة غير قانونية ومتعمدة.

وترمي هذه الاتفاقية لتأمين الحماية الجنائية للبيئة من أخطار أعمال الإرهاب النووي من خلال تجريم هذه الأعمال، ووضع الإجراءات الرامية إلى مكافحتها، وحماية المواد المشعة بجعلها

(1) – الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأمن والأمان النوويان، منشور على الموقع الرسمي الالكتروني للوكالة: org.iaea.www تاريخ الاطلاع: 31/7/2024.

0009-0006-8488-5433

عديمة الضرر.

وقد حددت هذه الاتفاقية من خلال المادة الثانية ركن الشرعية في جريمة الإرهاب النووي وذلك بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي العام، بغض النظر عما تقضي به قواعد القانون الوطني[1]، حيث جرمت حيازة المواد المشعة أو صنع مادة مشعة إذا كان القصد منها إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق الضرر بالبيئة. أو استخدام مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها إذا كان القصد منها إلحاق الضرر بالممتلكات أو البيئة، أو بقصد إكراه شخص طبيعي او اعتباري أو دولة او منظمة دولية على القيام بعمل ما او الامتناع عن القيام به[2].

وعلى هذا الأساس يتبين لنا أن الأفعال التي اعتبرتها الاتفاقية غير مشروعة تبقى كذلك حتى لو اعتبرها القانون الداخلي مشروعة.

كما كرست الاتفاقية مبدأ الولاية القضائية حيث ألزمت الدول الأطراف فيها بإقرار التشريعات الداخلية الإجرائية التي تعطيها الولاية القضائية استنادا لمبدأ الإقليمية إذا ما ارتكبت الجريمة على أراضيها، أو السفن التي تحمل علمها الوطني، أو الطائرات التابعة لها، أو إذا تم ارتكابها من قبل أحد مواطنيها، أو ضد مرفق عام حكومي تابع لها موجود في الخارج كالسفارات والقنصليات[3].

وأيضا شددت الاتفاقية على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف سيما عند توافر المعلومات حول نية أشخاص أو جماعات التحضير لارتكاب أفعال تشكل جرائم إرهاب نووي[4].

كما قضت هذه الاتفاقية بالتزام مهم جدا يقع على عاتق الدول الأطراف ويتمثل بقيامها بحماية المواد المشعة قبل ارتكاب الجريمة وذلك وفقا لما ورد في المادة الثامنة.

(1) – محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 39.

(2) – فقد عرفت الاتفاقية المرفق النووي من خلال المادة الأولى في الفقرة الثالثة بأنه أي مفاعل نووي يستعمل كمصدر للطاقة لدفع السفن او المركبات...
كما أنه أي منشأة نووية أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مادة مشعة.

(3) – طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

(4) – وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية.

0009-0006-8488-5433

الخاتمة

تناول البحث موضوع: «الصكوك الدولية ودورها في مكافحة الإرهاب البيولوجي والنووي»، وباعتبار هذا النوع من الإرهاب من أخطر الأنواع وأكثرها فتكا، برزت الحاجة على المستوى الدولي لاتخاذ الإجراءات الفعالة لمكافحته، وتجلى ذلك من خلال التعاون الدولي ودور المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية من جهة، ومن خلال الصكوك والمعاهدات الدولية التي تعني بوضع الأحكام المنظمة لهذا الموضوع والمرتبة له، ويعتبر أهمها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وقد توصلنا من خلال البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– إن أغلب حالات تفشي الأمراض وتلوث الغذاء تحدث بصورة طبيعية، وبالرغم من ذلك يمكن أن ينتقل المرض إلى مجموعات بشرية أو حيوانية معرضة للإصابة، بعد الإطلاق المتعمد أو العرضي لعامل سام أو معد. حيث ينتج عن هذه التهديدات البيولوجية غير الطبيعية مخاطر خاصة.

– تؤدي كل من منظمة الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية مهاما جبارة في سبيل الحد من انتشار الأمراض المعدية او المواد الناجمة عن جرائم الإرهاب البيولوجي، وهي في هذا السياق تؤمن أقصى حماية لمختلف الكائنات الحية.

– لا يوجد أي صك قانوني يتناول الأمن النووي بشكل كامل، وتشكل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها أساس الإطار الرقابي الدولي للأمن النووي.

– تعد كلا من الجمرة الخبيثة وانفلونزا الطيور أحد أبرز صور الإرهاب البيولوجي، سيما في ظل خوف الدول من حصول المنظمات الإرهابية على هذه الفيروسات لارتكاب جرائمها.

كما توصلنا إلى جملة من التوصيات أبرزها:

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

– بسبب المخاطر العالمية للإرهاب البيولوجي، نوصي بأن تعمد مكاتب مكافحة الإرهاب المختصة حول العالم باستحداث برامج خاصة بأسلحة الدمار الشامل، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ترمي إلى توعية الباحثين المختصين وأصحاب الشأن لمستوى الخطر الذي تشكله تلك الأسلحة فيما يتعلق بالإرهاب.

– اعتبار جرائم الإرهاب البيولوجي من الجرائم الدولية شديدة الخطورة، ومنح صلاحية النظر بها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من دون تعقيد إجراءات إحالة هذه الجرائم إليها.

– فرض عقوبات اقتصادية على الدول الأطراف التي تخل بالتزاماتها من ناحية حماية المواد المشعة، وإيجاد الآليات الدولية الملائمة كعقوبات رادعة فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في المعاهدة.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المراجع

الكتب

- عمر رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل على الأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- مؤنس مجد الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1999.
- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- هشام الحديدي، الإرهاب، بذوره وبثوره وزمانه ومكانه وشخوصه، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، 2000.
- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

المعاهدات الدولية

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

القرارات الدولية

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 لسنة 2001.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 لسنة 2004.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2325 لسنة 2016.

0009-0006-8488-5433

الأبحاث والمقالات والتقارير

• الأمم المتحدة، مكتب مكافحة الإرهاب، الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي: org.un.www

• لائحة بعنوان Animal Diseases، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة: www.woah.org

• الحد من التهديد البيولوجي، استراتيجية منظمة OIE للحد من التهديدات البيولوجية تعزيز الأمن الصحي العالمي، وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني: rr-middleeast.woah.org تاريخ الزيارة: 28/7/2024.

• مهى محمد أيوب، الإرهاب الدولي البيولوجي، مجلة كلية الحقوق، العدد 18، جامعة النهرين، العراق، 2016.

• منظمة الصحة العالمية، الأمن البيولوجي، نهج متكامل لإدارة المخاطر المحدقة بحياة الانسان والحيوان، 3/3/2010، منشور على الموقع الالكتروني: com.fx1234.www

• مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، منهاج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، unodc، الأمم المتحدة، فيينا، 2017، ص 3.

• الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأمن والأمان النوويان، منشور على الموقع الرسمي الالكتروني للوكالة: www.iaea.org

0009-0006-8488-5433

ElQarar Journal for Refereed Scientific Research | Issue 8, Vol 3, Year 1 | August 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفهرس

الملخص

المقدمة

المبحث الأول: خصوصية الإرهاب البيولوجي

المطلب الأول: التعامل مع الإرهاب البيولوجي

الفرع الأول: الأمم المتحدة

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للصحة الحيوانية

المطلب الثاني: نماذج عن الإرهاب البيولوجي

الفرع الأول: الجمرة الخبيثة

الفرع الثاني: انفلونزا الطيور

المبحث الثاني: أبرز الاتفاقيات والصكوك المتعلقة بالإرهاب البيولوجي

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

الفرع الأول: نشأة الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي

الفرع الثاني: أبرز الالتزامات التي أقرتها اتفاقية قمع الإرهاب النووي

المطلب الثاني: أهم الصكوك الدولية المرتبطة بمكافحة الإرهاب البيولوجي

الفرع الأول: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

الخاتمة

المراجع

0009-0006-8488-5433